

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله

تعالى - 77)

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد واسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:01](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين والمسلمين في ارض فلسطين وفي سائر بلاد المسلمين اللهم امين آآ انتهينا من مباحث القياس لنبدأ فصلاً جديداً - [00:00:26](#)

بعنوان الاستدلال قال المؤلف رحمه الله الاصل الخامس الاستدلاء. تفضل استاذ مصطفى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسول الله. احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:47](#)

الاصول الخامس الاستدلال. وفيه مسائل المسألة الاولى في تعريفه. قال شيخ الاسلام الاستدلال لغة طلب ويطلق عرفاً على اقامة الدليل مطلقاً. وقال في جمع الجوامع هو دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس. وذكر - [00:01:06](#)

تسعة انواع واراد بالقياس هنا القياس الشرعي اما القياس المنطقي فهو داخل في التعريف استثنائياً كان او اقتنائياً مثال اول قولك ان كان النبيذ مباحاً فهو ليس بمسك لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح. ومثال - [00:01:26](#)

كل نبيذ كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج كل نبيذ حرام. ويدخل في التعريف العكس وهو اثبات عكس حكم شيء لمثله.

لتعكسهما في العلة. وقد مضى التمثيل له بحديث مسلم رحمه الله - [00:01:46](#)

ايأتي احدنا شهوته وله فيها اجر الحديث؟ احسنتم. قال رحمه الله تعالى المسألة الاولى من مسائل من المسائل المتعلقة بالاستدلال في تعريفه اي في تعريف الاستدلال. قال شيخ الاسلام يقصد - [00:02:06](#)

ذكرنا الانصاري رحمه الله تعالى المولود في سنة ثمانمائة واربعة وعشرين. المتوفى في ثمان مئة وستة وعشرين هنا وقع في التعليق تسعمائة المتوفى في سنة تسع مئة وستة وعشرين ها هنا وقع تسع مئة وخمسة وعشرين - [00:02:27](#)

تمام هذا يحتاج الى تصحيح هو توفي رحمة الله عليه في تسعمية وستة وعشرين قال المسألة الاولى في تعريفه قال شيخ الاسلام الاستدلال طلب لغة طلب الدليل. السين هذه للطلب - [00:02:50](#)

الف سين تاء هذي للطلب مثل استغفر طلب الاستغفار. ويطلق عرفاً على اقامة الدليل مطلقاً وقال في جمع الجوامع يقصد تاج الدين السبكي رحمه الله هو دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس. اي المقصود بالاستدلال ما ليس - [00:03:08](#)

نصاً من كتاب ولا سنة ما ليس باجماع ما ليس بقياس. بعبارة مختصرة الادلة الاخرى غير هذه الادلة الاخرى غير الادلة الاربعة المتفق عليها قالوا وذكر له تسعة انواع. واراد بالقياس هنا القياس الشرعي. اراد بالقياس هنا القياس الشرعي والقياس - [00:03:32](#)

يسمى ايضاً بالقياس التمثيلي. والقياس الشرعي والقياس التمثيلي هذا مر معكم في المنطق. تمام وهو الاستدلال بجزئي على جزئين الاستدلال بجزئي على جزئين الاستدلال بجزئان الربا في البر على جزئان الربا في الارز - [00:03:58](#)

بجامع ان كلا منهما مطعوم. هذا يسمى ايش هذا يسمى قياس ايش؟ اه قياس تمثيلي تمام؟ ويسمى بالقياس الشرعي. واخرج القياس المنطقي ايش القياس المنطقي؟ ها؟ ابوة. ان القياس من قضايا صور مستلزما بالذات - [00:04:20](#)

آخر صح ولا لا؟ درسنا هذا ان القياس من قضايا صور مستلزما بالذات قولاً آخرًا تقول العالم متغير هذي المقدمة الاولى وكل متغير
حدث هذه المقدمة الثانية ما النتيجة العالم حادث تمام هذا يسمى قياساً منطقياً - [00:04:45](#)

فقال هنا واراد بالقياس هنا القياس الشرعي. من هذا الذي اراد؟ التاج السبكي ورعد بالقياس هنا القياس الشرعي. اما القياس
المنطقي فهو داخل في التعريف تمام اي فهو داخل في التعريف ايش من تعريف؟ اي لما قال ان الاستدلال ما ليس - [00:05:18](#)
نصا ولا اجماعا ولا قياسا. اذا يشمل القياس المنطقي. لان القياس المنطقي ليس نصا وليس اجماعا وليس قياسا شرعيا. صح؟ طيب.
ولذلك قال هنا اما القياس المنطقي فهو داخل في التعريف - [00:05:42](#)

استثنائيا كان او اقترانيا. لان القياس المنطقي قسمان ممن يكون قياس استثنائي او قياس ايش اقتران القياس الاستثنائي سمي
قياسا استثنائيا لماذا؟ لانه تدخل فيه اداة الاستثناء اي اداة الاستدراك لكن اداة الاستدراك لكن ما مثاله؟ لو لم يكن حيوانا -

[00:06:01](#)

لم يكن انسانا لكنه انسان فهو حيوان لو لم يكن حيوانا لم يكن انسانا. يعني اذا هذا اذا لم يكن هذا الشيء حيوانا فهو لا يكون انسان.
لا يكون انسانا. لكنه انسان - [00:06:30](#)

ثبوت الانسانية له يستلزم ثبوت الحيوانية. لان كل انسان حيوان. صح؟ لو لم يكن حيوانا لم يكن ايه لكنه انسان فهو حيوان. هذا
القياس قياس منطقي. نعم قياس منطقي. ما نوعه؟ قياس استثنائي - [00:06:50](#)
او قياس اقتراني؟ قال لا هذا قياس المنطق استثنائي ليس استثنائي لدخول لكن لكن هذه الذي تفيد معنى الاستدراك. تمام. ولاحظ
معي ان النتيجة هنا موجودة بالفعل لو لم يكن حيوانا لم يكن انسانا لكنه انسان فهو حيوان. تمام ايش النتيجة؟ فهو حيوان هذه
موجودة بالفعل في القياس - [00:07:10](#)

اذا هذا القياس القياس الاستثنائي النتيجة فيه موجودة بالفعل جيد ولديكا قال سواء كان يعني هنا قال ايش؟ فهو داخل في
التعريف استثنائيا كان القياس المنطقي او ايرانيا لاقتران القياس الاقتراني انتم ايضا مر معكم - [00:07:38](#)
لماذا سمي اقترانيا؟ لانه تقترن فيه الحدود الثلاثة الحد الاصغر والحد الاوسط والحد الاكبر صح ولا لا؟ ها؟ ايش تقول مثال؟ المثال
الذي سبق كل متغير آ العالم متغير تمام وكل متغير حادث العالم حادث - [00:08:00](#)

العالم متغير متغير هذا حد اوسط تمام ليش؟ لانه مكرر في القضيتين العالم متغير كل متغير حادث متغير كله متغير هذا حد اوسط
النتيجة ايش بتكون ايش بتكون النتيجة؟ اه العالم حادث - [00:08:25](#)

موضوع الصغرى موضوع الصغرى العالم متغير. موضوع الصغرى العالم تمام ومحمول الكبرى صارت النتيجة ايش؟ العالم حادث هذا
يسمى قياس اقتراني لماذا سمي اقتراني؟ اقتترنت فيه الحدود الثلاثة. الحد الاصغر الحد الاوسط - [00:08:52](#)
الحد الاكبر. تمام يا شيوخ ولا لا ولديك هنا مثل لكن بامثلة لها صلة بالفقه والاصول. فقال المثال الاول ايش الاول؟ القياس المنطقي
الاستثنائي ان كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر - [00:09:17](#)

لكنه مسكر. فهو ليس بمباح واضح ولا لا ومثال الثاني الاقتران تمام كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام. تحذف الحد الاوسط. ايش
يصير؟ ها؟ كل نبيذ حرام. هذه النتيجة ان القياس من قضايا صور مستلزما بالذات قولاً آخر - [00:09:37](#)

هذا يدخل في التعريف لان هذا القياس المنطقي ليس نصا ولا اجماعا ولا قياسا شرعيا. ويدخل في التعريف ايضا القياس العكسي ما
هو القياس العكسي؟ انا مر معنا ايضا يصل عكسي - [00:10:08](#)

القياس العكسي قال اثبات عكس حكم الشيء لمثله. اثبات عكسي حكم الشيء لمثله لتعاكسهما في العلة. العلة معكوسة العلة في الاول
عكس العلة في الثاني قالوا قد مر التمثيل له بحديث مسلم رحمه الله. اياتي احدا شهوته وله فيها اجر الحديث. لاحظ معي. عندنا
اصل وعندنا فرع - [00:10:25](#)

ايش الاصل؟ الجماع في بضع محرم في فرق محرم. هذا الاصل. لان هذا الذي كان متقدرا عند الصحابة ان الجماع في بضع محرم
هذا حكمه حكمه ايش؟ اه حكمه الوزر - [00:10:52](#)

صح ولا لا؟ هذا الاصل متقرر كان الاشكال ايش؟ الاشكال لما قال عليه الصلاة والسلام وفي بضع احدكم صدقة يتساءلون احدكم

صدقة كيف ان يأتي احدنا شهوته ويكون له اجر - [00:11:12](#)

اراد عليه الصلاة والسلام ان يثبت لهم هذا فقاسه على اصل متفق عليه عندهم او متقرر عندهم صح؟ اه ولذلك الاصل ايش هو؟ اتيان

الشهوة البضع الحرام ايش هذا؟ ايش حكمه؟ حكمه الوزر. ما العلة؟ لكونه حراما. ايش الفرع؟ اتيان الشهوة في - [00:11:30](#)

حلال هذا بيبكون الفرع صح؟ ما حكمه؟ حكم الاجر. ليش لانه لكونه حلالا. لاحظ العلة في الاول كونه ايش؟ حرام. وفي الثاني ايش؟

متعاكسان قال هو اثبات عكس حكم الشيء لمثله لتعاكسهما في العلة. اتضح؟ العلة في الاول العلة - [00:11:54](#)

في الاول كونه حراما. كون الوطء حراما. العلة في الثاني كون الوطء حلالا. فلما تعاكست العلة ثبت عكس الحكم هناك الحكم وزر

وهناك الحكم اجر هذا ايش يسمى؟ قياس العكس. قال ودخل في التعريف تفضل. قال رحمه الله - [00:12:19](#)

الله تعالى ودخل في التعريف ايضا الدليل النافي كقولهم الدليل يقتضي ان يكون الامر كذا خلف الدليل في كذا على المفقود فيبقى

على الاصل الذي ارتضاه الدليل. مثال ان يقال الدليل يقتضي الدليل - [00:12:43](#)

يقتضي امتناع تدريج المرأة مطلقا. لما فيه من اذلالها بالوطن وغيره الذي تأباه الانسانية لشرفها. خولف هذا الدليل في تزويج الولي

لها. فجاز لكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها. فيبقى تفريجها نفسها الذي هو - [00:13:03](#)

النزاع ممتنعا على ما اقتضاه الدليل. احسنتم. قال ودخل في التعريف ايش من تعريف تعريف الاستدلال عرف الاستدلال بايش ما

ليس بنص ولا اجماع ولا قياس شرعي. صح؟ يدخل في هذا التعريف الدليل النافي - [00:13:23](#)

كقولهم الدليل يقتضي ان يكون الامر كذا. خولف الدليل في كذلك معنى مفعول في صورة النزاع. فيبقى على الاصل الذي اقتضاه

الدليل المثال يوضح هذا الكلام. قال المثال ان يقال الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقا - [00:13:43](#)

ليش؟ يعني انت لو نظرت الى الدالة العامة قلت الذي تقتضيه الدالة العامة ان المرأة لا تتزوج ابدا لا تتزوج سواء زوجت نفسها او

زوجها وليها. المرأة لا تتزوج. ليش - [00:14:09](#)

لان الزواج يعني فيه انقاص من كرامة المرأة وشرفها لان المرأة بالزواج تكون حلال الوطأ توطأ وكونها توطأ هذا ينافي شرف

الانسانية تكريم الانسان فهمتوا ولا لا؟ والله عز وجل يقول ولقد كرمتنا بني ادم فمقتضى هذا الدليل ان المرأة لا تزوج مطلقا -

[00:14:26](#)

جيد؟ اه خالفنا هذا الدليل باحاديث دلت على مشروعية تزويج المرأة اذا زوجها وليها جاءت الاحاديث ايات قرآنية ان المرأة اذا

زوجها وليها الزواج هذا مشروع. اذا نحن الان بهذا خالفنا مقتضى دليل - [00:14:54](#)

ولقد كرمتنا بني ادم خرجت صورة ايش من صورة؟ ما لو زوج الولي المرأة خرجت من مقتضى الدليل الاول. بقت صورة. ايش من

سورة بقت انها لو سوقت نفسها. طيب هذه الصورة انها لو زوجت نفسها تبقى على الاصل - [00:15:19](#)

وهو امتناع تزويجها فهمتم ولا لا الان عيد التعريف حتى نفهم قال كقولهم الدليل يقتضي ان يكون الامر كذا الدليل في قوله تعالى

ولقد كرمتنا بني ادم يقتضي ان المرأة لا تزوج مطلقا. سواء زوجها وليها او زوجت نفسها - [00:15:38](#)

الشرط الاول قال خولف الدليل في كذا لمعنى مفقود في سورة النزاع. خولف الدليل في تزويج الولي للمرأة وهذا المعنى اي تزويج

الويلفرة غير موجود فيما لو زوجت المرأة نفسها - [00:16:02](#)

فهمت؟ فتبقى سورة النزاع تزويج المرأة نفسها على الاصل وهو المنع هذه صورة النزاع بين الشافعية والحنفية. واضح؟ فقال هنا

بارك الله فيكم مثاله ان يقال الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقا. ما معنى مطلقا؟ اي سواء زوجت نفسها بنفسها او زوجها

وليها - [00:16:21](#)

لماذا الدليل يقتضي هذا؟ قال الدليل يقتضي هذا لما فيه من اذلالها بالوطء وغيره الذي تأباه الانسانية لشرفها والله عز وجل يقول

ولقد كرمتنا بني ادم. واضح اولف هذا الدليل في تزويج الولي لها - [00:16:49](#)

فجاز لكمال عقله. اي فجاز تزويج الولي لها لكمال عقله. تمام؟ وهذا المعنى مفقود فيها مفقود فيها هذا المعنى مفقود في صورة ما لو

زوجت نفسها بنفسها واضح يا شيوخ؟ فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع ممتنعا على ما اقتضاه الدليل - [00:17:12](#)
ارجو ان يكون واضحا لكم قال وشمل شمل تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله وشمل التعريف ايضا الحكم لانتفاء مدرسي وهو
الدليل بان لم يجده المجتهد بعد الفحص الشديد مثاله ان يقال لمن ذكر حكما في مسألة المثل الحكم يستدعي دليلا والا نزع -

[00:17:41](#)

تم تكليف الغافل ولا دليل على حكمك بالسبب. فقد صبرنا الادلة فلم نجد ما يدل عليه. ولا بالاصل فان الاصل مستصحب عدم الدليل
فيكتفي حكمك ويدخل في الاستدلال على ما في جمع الجوامع قول الفقهاء وجد المقتضي او المال - [00:18:09](#)
او فقد الشر اي فيوجد الحكم لكن الاثر على خلافه. قال رحمه الله تعالى وشمل التعريف ايضا انتفاء الحكم لانتفاء مدركه وهو الدليل.

بان لم يجده المجتهد بعد الفحص الشديد. اي بعد التنقيب - [00:18:29](#)

تفتيش الشديد لم يجد الدليل. انتبه للمثال مثاله ان يقال لمن ذكر حكما في مسألة شخص قال هذا الشيء واجب. هذا الشيء حرام.

هذا الشيء مستحب هذا الشيء مكروه من قال - [00:18:49](#)

ان هذا الشيء له حكم معين حكم شرعي لابد من ايجاد مستند لذلك الحكم. كيف عرفت ان هذا الشيء واجب كيف عرفت انه حرام؟

كيف عرفت انه مكروه؟ انه مثلا آ مستحب كيف عرفت - [00:19:11](#)

لابد ان يوجد عنده دليل يستند اليه. صح وقال هنا مثال هو ان يقال لمن ذكر حكما في مسألة الحكم يستدعي دليلا. ايش معنى

الحكم يستدعي دليلا؟ الحكم يطلب دليلا - [00:19:30](#)

يعني مش ممكن تأتينا بحكم دون ان تستند الى دليل. انت تثبت حكما الحكم الذي اثبته يستدعي يطلب دليلا يستند اليه الحكم والا

انتبه لهذا التلازم والا يعني ايش وايش معنى والا؟ والا بان لم يكن والا بان كان الحكم يثبت بلا دليل - [00:19:43](#)

لا لزوم تكليف الغافل ايش علاقة تكليف الغفل بهذا ها شوفوا التوضيح الحكم لا يثبت الا بدليل اذا الدليل مستند ثبوت ذلك الحكم لو

كان الحكم يثبت بغير دليل كيف سنعرف ان هذا الحكم ثبت - [00:20:06](#)

لو كان الحكم يثبت بغير دليل. الان انت كيف تعرف ان صوم رمضان واجب. بدليل طيب لو كان الحكم يثبت وجوبه بغير دليل كيف

ستعرف لا تعرف صح لو كانت الاحكام تثبت بغير مستندات بغير ادلة هل ستعرف؟ لا لا تعرف. ستكون ماذا؟ ستكون غافلا -

[00:20:31](#)

ستكون غافلا. ثبتت الاحكام وانت ايها الغافل الذي لا تدري بين قوسين لا تعرف ان الاحكام قد ثبتت لو قلت ان الاحكام تثبت بلا دليل

للزم من ذلك ان الغافل مكلف - [00:20:57](#)

فهمتم ولا لا؟ واضح؟ فقال هنا لو بعبارة اخرى قبل ان اقرأ عبارته لو كانت الاحكام تثبت بغير دليل للزم من ذلك ان الاحكام تثبت

وذلك الشخص لا يعلم به - [00:21:14](#)

لشبوته بانه غافل. فيلزم من ذلك تكليف الغافل اتضح فقال هنا مثاله ان يقال لمن ذكر حكما في مسألة مثلا الحكم يستدعي دليلا والا

ايش معناه الا؟ والا بان كانت الاحكام - [00:21:29](#)

تثبت من غير دليل لا لا لزوم تكليف الغافل. وعرفتم هذا التلازم وجود التلازم ولا دليل على حكمك بالصبر. ما معنى الصبر؟ تتبع.

يعني يقول له هذا المناظر المناقش الخاص - [00:21:48](#)

يقول له انا تتبعت تتبعت نصوص القرآن نصوص السنة نظرت في الاجماعات نظرت في القياس لم اجد مستندا لدليلك قال وانا لزم

تكليف الغافل ولا دليل على حكمك بالصبر. ايش معنى بالصبر - [00:22:07](#)

للتبعية تمام؟ وقد صبرنا الادلة. ايش من ادلة؟ اي تتبعنا الادلة من الكتاب والسنة والاجماع فلم نجد ما يدل عليه على ماذا على حكمك

الذي تدعيه فلم نجد ما يدل عليه اي على حكمك الذي تدعي - [00:22:25](#)

تمام؟ ولا بالاصل ايش معنى ولا بالاصل؟ اي ولا دليل على حكمك ايضا بالاصل المستصحب. فالاستصحاب ايضا لا يدل على حكمك.

يعني حكمك هذا لا دليل عليه لا من القرآن. ولا من السنة يعني لا من النص ولا من الاجماع ولا من القياس - [00:22:45](#)

انا الاصل المستصعب ايضا يدل على حكمك واضح فينتفي حكمك لماذا ينتفي حكمك؟ لانتفاء الدليل. اذا مما يدخل في الاستدلال ايش؟ انتفاء الحكم هذا الحكم انتفى لانتفاء مدركه الذي هو الدليل - [00:23:04](#)

فهمتم؟ عدت الى قوله وشمل التعريف ايضا انتفاء الحكم. لماذا انتفى الحكم؟ لانتفاء مدركه وهو الدليل. كيف انتفع الدليل؟ قال بان بحث المجتهد فحص الادلة فلم يقف بعد فحص شديد على دليل لذلك الحكم الذي ادعاه ذلك - [00:23:25](#)

الخصم او ذلك المناظر بناء على هذا بارك الله فيكم هذا له علاقة بالاستصحاب الذي سيأتي معنا في الدرس القادم ان شاء الله تعالى قال رحمه الله ويدخل في الاستدلال. هذا ايضا مما يدخل في تعريف الاستدلال السابق. ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس شرعي - [00:23:51](#)

على ما في جمع الجوامع وهذه عبارة تشعر بعدم الرضا. تربية قوم فقهاء وجد المقتضي او المانع او فقد الشرط اي فيوجد الحكم وجد المقتضي ايش معنى وجد المقتضي؟ المقتضي سبب بالحكم - [00:24:17](#)

اي وجد سبب الحكم واذا وجد سبب الحكم وجد الحكم. هذا هذا تنمة الكلام يعني يريد ان يقول ان من يعني الفقهاء انتبه معي الفقهاء يجعلون من ادلة الحكم وجود السبب - [00:24:40](#)

باختصار الفقهاء يجعلون من ادلة الحكم ايش؟ وجود السبب. فكيف يقولون؟ يقولون وجد المقتضي. طيب اكملاوا اكملاوا العبارة. هذا ايش هذه مقدمة المقدمة الثانية حتى ينتج وجد المقتضي واذا وجد المقتضي وجد الحكم - [00:24:55](#)

نمت ولا لا اه وجد المقتضي واذا وجد سبب الحكم الذي هو المقتضي واذا وجد سبب الحكم وجد الحكم. تمام؟ هل هذا او لا؟ هل يدخل في الاستدلال او لا؟ عند الفقهاء نعم يدخل - [00:25:18](#)

مثال اخر المانع ايش معنى المانع او المانع اي وجد المانع. واذا وجد المانع انتفى الحكم هذا المقصود وجد المانع. واذا وجد المانع انتفى الحكم. تمام. هذا ايضا يجعله الفقهاء دليلا. لماذا انتفى الحكم هنا - [00:25:34](#)

يقولون بوجود المانع يجعلون وجود المانع مستندا لانتفاء الحكومة فهمت؟ قال فقد الشرط اي فقد الشرط واذا فقد الشرط انتفى الحكم. لماذا بطلت الصلاة بطلت الصلاة لفقدان شرطها وهو الطهارة. بفقدان شرطها وهو الاستقبال لفقدان شرطها وهو كذا - [00:25:56](#)

عرفتم يا شيوخ ولا لا اي فيوجد الحكم لكن الاكثر. لكن الاكثر على خلافه. اي على خلاف قول القائمين بان ما يذكره الفقهاء داخل بان ما يذكره الفقهاء داخلهم في حد الاستدلال. والله - [00:26:22](#)

تفضل المسألة الثانية احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى المسألة الثانية في الاستقراء. قال اكثرهم ان الاستقراء بالجزء على الكل ان كان تاما اي بكل جزئياته الا صورة فهو دليل قطعي في اثبات الحكم في سورة النزاع - [00:26:42](#)

نعم او كان ناقصا اي باكثر الجزئيات فظني فيها ويسمى عند الفقهاء الحاق الفردي بالاجلب. نعم قال رحمه الله تعالى الاستقراء. الاستقراء هذا من الادلة المختلف فيها ايضا ما هو تعريف الاستقراء - [00:27:08](#)

استقراء الاستدلال بجزئي على كل باختصار الاستدلال بجزئي على قل لي تمام شف هنا عندك عندك بارك الله فيك ثلاث مصطلحات مصطلح الاستقرار ومصطلح القياس المنطقي ومصطلح القياس التنفيذي كم هذه؟ ثلاثة - [00:27:30](#)

الاستقراء ما هو الاستدلال بجزئي على كل طيب القياس المنطقي الاستدلال بكلي على جزئين عكسه الاستدلال الكلي على جزئين. طيب القياس التمثيلي الاستدلال بجزئية على جزئين انت لو تتبعت الافراد فردا فردا - [00:27:59](#)

تتبعت الصور صورة صورة لاجل ان تصل الى حكم كلي هذا يسمى استقراء تتبعت كلام العرب كلمة كلمة لتتوصل الى ان كلام العرب لا يخرج عن كونه اسما او فعلا او حرفا - [00:28:28](#)

هذا يسمى استقراء تتبع الامام الشافعي احوال النساء تمام؟ حتى توصل ان اقل الحيض يوما وليلة ان اقل الحيض يوم وليلة وان اكثره خمسة عشر ترى يومه هذا يسمى ايش؟ استقراء تتبع الجزئيات حتى توصل الى حكم كلي - [00:28:48](#)

الاستقرار ثاني ايش قلنا ها القياس المنطقي ايش هو؟ الاستدلال بكلي على جزئين. تمام؟ تقوم كل انسان حيوان وكل حيوان جسم

اذن الانسان جسم طيب اين الجزء الذي وصلت اليه؟ النتيجة - [00:29:13](#)

النتيجة الانسان جسم. هذا جزئي صح الانسان جسم. صح؟ بماذا استدلت على ان الانسان جسم استدلت علي بقولك كل كل حيوان جسم فانت استدلت بكل كل حيوان جسم هذا كله على ان الانسان جسم - [00:29:40](#)

فهمت؟ اذا انت توصلت الى جزئين عن طريق الاستدلال بذلك هذا ايش يسمى؟ القياس المنطقي هذا يسمى القياس المنطقي. قياس التمثيلي انك تستدل بجريان الربا في البر علاء جريان الربا في الارز بجامع ان كلا منهما اي من البر والارز مطعوم - [00:30:03](#)
تقول يجري الربا في البر لكونه مطعوما فيجري الربا في الارز لكونه مطعوما قولك يجري الربا في البر هذا جزئين قولك فيجري الربا في الارز هذا جزئين. اذا انت تستدل بجزئين على جزئين. هذا ايش يسماه؟ هذا يسمى قياس - [00:30:31](#)

لانه سألتكم سؤال اخر القياس التنفيذي هذا يفيد القطع او يفيد الظن ليش قلنا يفيد الظن؟ لاحتمال ان يوجد في الفرع ما يمنع الحاقه بالاصل في كل الوجوه اذا القياس التمثيلي هذا يفيد ايش؟ يفيد الظن. جميل. طيب القياس المنطقي يفيد ماذا - [00:30:55](#)
الظن او القطع يفيد القطع اذا كانت مقدماته قطعية اذا كانت مقدماته قطعية فانه يفيد ايش؟ في دوم القطع والا فلا تمام؟ وطبعاً وركب تركيباً صحيحاً بالشكال التي درسناها في المنطق. صح؟ طيب - [00:31:26](#)

الاستقراء محل البحث الان. هل الاستقراء يفيد القطع او يفيد الظن بالتفصيل ان كان الاستقراء كلياً يفيد القطع. السؤال انتبه معي اذا كان الاستقراء كلياً يفيد القطع في ماذا يفيد القطع - [00:31:51](#)

يفيد القطع في الصورة المتنازع عليها فهمتو ولا؟ شوف افهم معي عندنا افراد عندنا صور وعندنا صورة محل نزاع فانا تتبعنا
السورة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والعاشره والمئة والمائتين والالف والالفين والعشرة الف. كلها لها حكم واحد - [00:32:14](#)

هذه السورة فيها نزاع فهمت الان هذا الاستقراء الكلي يفيد القطع في حكم تلك الصورة المتنازع فيها هذا المقصود. فهمتوا ولا؟
طيب لكن الاستقراء الجزئي استقراء الامام الشافعي وتبعه احوال النساء حتى توصل الى ان قل الحيض يوم وليلة وان اكثره - [00:32:37](#)

خمسة عشر هذا استقرار جزئي هذا لا يفيد القطع وانما يفيد ايه؟ يفيد الظن واضح يا شيوخ ولا؟ اه. اذا باختصار تستطيع ان تقول
ان القياس اذا كان قياساً - [00:33:09](#)

منطقياً تمام فانه يفيد ايش؟ القطع متى؟ اذا كانت المقدمات قطعية وان القياس التمثيلي في دوفان وان الاستقراء قد يفيد الظن
وقد يفيد القطع باعتباري اذا باعتباره لو كان كلياً - [00:33:24](#)

افاد القطع القطع في ماذا في السورة المتنازع عليها. والا افاد الظن اي في الصورة المتنازع عليها جيد لديك قال هنا. قال الاكثرون
ان الاستقراء بالجزئين على الكلي ان الاستقراء بالجزئي على الكلي. يعني ان الاستقراء اي ان الاستدلال - [00:33:42](#)
بالجزئية على الكلي تمام؟ ان كان تاماً اي ان كان هذا الاستقراء ان كان هذا تتبع تاماً اي بكل جزئياته الا سورة النزاع فهو دليل
قطعي في اثبات الحكم في سورة النزاع - [00:34:05](#)

اتضح او كان ناقصاً ايش تقدير الكلي؟ او كان الاستقراء ناقصاً اي بتتبع اكثر الجزئية. فظني فيها ظني ايضاً في اثبات الحكم في
سورة النزاع. هذا المقصود ايضاً في اثبات الحكم في سورة النزاع - [00:34:23](#)

قال ويسمى عند الفقهاء الحاق ويسمى عند الفقهاء الحاق الفردي. بالاعلى الحاق الصورة المفردة الصورة بالصور الغالبة واضح ثم قال
رحمه الله المسألة الثالثة في الاستصحاب هذا مفتتح الدرس القادم ان شاء الله - [00:34:50](#)

نكتفي بهذا الله اعلم صل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:35:11](#)